

شرح أخصر المختصرات (٨) د. عماد السواعير

عماد السواعير

استعن بالله أخي سامر باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله وكره قزع ونتف شيب وثقب اذن صبي.
ويجب ختان ذكر انشى بعيد بلوغ عن الضرر. ويحسن قبله ويكره سابع ولادته ومنها اليه - 00:00:01
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهده
الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله - 00:00:22

وحده لا شريك له واهدء ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتني في الله فهذا هو درسنا الثامن من دروس شرح
اخصر المختصرتين متنني اخسر المختصرات في فقه الامام احمد رحمة الله تعالى رحمة واسعة. ونستأنف - 00:00:39
اه الشر الميسر على هذا المتن بعد توقف ادام شهرا كاملا اه بسبب حلول شهر رمضان جعلنا الله واياكم ممن قبلت فيه اعماله
وطاعاته انه ولد ذلك وال قادر عليه لا يزال حديثنا ايها الاحبة الكرام عن الفصل الذي ذكره المؤلف رحمة الله تعالى وجاء - 00:01:01
تكلم فيه عن حكم السواك وما يتعلق به. ثم تكلم عن استحباب التيامن ثم ذكر بعض سنن الفطرة وغيرها ثم سيختمه بالحديث عن
عن الختان فقال رحمة الله وكره وهذا علقنا عليه وكره قزع ونتف شيب وهذا ذكرناه. فهو يتكلم الان عن المكرهات في -
00:01:27

في هذا الباب قال وثقب اذني صبي اي يكره ثقب اذن الصبي معلوم ايها الاحبة الكرام ان الانشى تتزين وتحلى سيلثب اذنها من
اجل ان يوضع فيه ما يسمى بالحلق عندنا او القيراط او ما شابه - 00:01:52
او القرطي او ما شابه فثقب اذن الصبي مكره في المذهب وذلك ايها الاحبة الكرام كي لا يشبه الانشى كي لا يشبه الانشى. فان هذا
الامر هو للاناث. من اجل الزينة - 00:02:22

كذلك علت الكراهة احبتني في الله للضرر الذي قد يلحق باذن هذا الولد ولتشويه منظره ومظهره والله تعالى اعلم. اذا القول هو ثقب
اذن صبي معطوف على القزع ونتف الشيب - 00:02:43

فهي امور مكرهه على المذهب ثم قال رحمة الله ويجب انتقال الان ايها الاحبة الكرام الى ذكر مساء لا اقول من سنن الفطرة لكن
نوع فنقول تتعلق بسنن الفطرة. اعني حينما قال وكره قزع - 00:03:04

ونتف شيب ازالة الشعر والتطيب والدهان هذى كلها اشياء تتعلق بسنن الفطرة. فلما ناسب او لما ذكر يا شيخ عبد الله سنن الفطرة
ناسب ان يذكر ما يكره فيها ما يكره من الاشياء المتعلقة ببعض الامور التي هي من سنن الفطرة. كالشعر مثلا - 00:03:26
انتقل رحمة الله للحديث عن امر من سنن الفطرة ايضا لكن قال ويجب هنا يتكلم عن امر واجب من سنن الفطرة فقال ويجب ختان
ذكر وانشى اعيد بلوغ مع امن الضرر - 00:03:49

اعيد بلوغ مع امن الضرر المؤلف رحمة الله يذكر لنا ايها الاحبة الكرام وجوب الختان والختان يا طلبة العلم هو قطع الجلد التي تكون
على رأس الذكر قطع الجلد التي تكون على الحشفة على رأس الذكر - 00:04:10

هذا فيما يتعلق بالذكر اما الختان للانشى فيكون بالاخذ من البذر وهي قطعة لحمية توجد في فرج الاناث فيؤخذ منها فالاخذ من هذه
القطعة يسمى ختان للاناث وهو امر معلوم عند العرب وغيرهم - 00:04:36

في الجاهلية قبل الاسلام ودليل الوجوب قوله صلوات ربي وسلامه عليه في الحديث المشهور الذي مر معنا كثيرا في هذا الباب
خمس من الفطرة حديث ابي هريرة في الصحيحين حديث ابي هريرة في الصحيحين - 00:05:08

قال خمس من الفطرة وذكر اولا الفتن وذكر اولا الختان وايضا ايها الاحبة الكرام من ادلة الوجوب ما اخرجه البىهقي بسنه عن ابن عباس انه قال الكلمات اللاتي ابتلى ابراهيم ربه - 00:05:35

الكلمات التي بتلا ابراهيم ربه في الطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ابن عباس يقول ايها الاحبة الكرام معلقا على الاية واد

ابتل ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن يقول كما عند البىهقي ابن عباس الكلمات التي ابراهيم ربه في الطهارة - 00:06:10

خمس في الرأس وخمس في جسد ذكر التي في الرأس والشاهد ها هنا قال والتي في الجسد نتف الابط وحلق عانى وتقليل الاظفار

والختان وهنا الشاهد والختام وهنا الشاهد وذكر غير ذلك - 00:06:38

والابتلاء قالوا يا طيبة العلم لا يكون الا بامر واجب وايضا استدلوا على الوجوب بما جاء في صحيح البخاري ان ابراهيم بما جاء في

صحيح البخاري من حديث فيه ان ابراهيم - 00:07:12

عليه السلام اختتن او اختتن بعدما تجاوز الثمانين اختتن بعدما تجاوز الثمانين هذا الحديث ايها الاحبة الكرام ايضا من ادلة الحنابلة

وغيرهم على وجوب الاختتام هذا من حيث النقل اما من حيث النظر - 00:07:39

قالوا من ادلة الوجوب معلوم ان قطع شيء من البدن لا يكون وهو ممنوع الا فيما لا بد منه في امر واجب هذا استدلال بالنظر ايضا

ايها الاحبة الكرام استدلوا - 00:08:03

لان في ذلك مخالفة النصارى الذين امرنا بمخالفتهم ومن اقوى الاستدلالات اخر اذكر الشيخ عمر ان

الطهارة لا تتم الا به في حالة عدم الختان لا تكون الطهارة تامة - 00:08:34

اذ معلوم ان الرجل اذا لم يختتم فاذا ما تبول فان البول يبقى في هذه القلفة او هذه القطعة الجلدية التي تكون على ذكره وهذا يمنع

تمام الطهارة او اصلها - 00:09:06

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهذا حقيقة ايها الاحبة الكرام فضلا عن الاحاديث من اقوى

الادلة من اقوى الادلة - 00:09:26

والاحظوا ايها الاحبة الكرام ان المؤلف رحمة الله جعل الوجوب في حق الذكر والانثى ولكن في المذهب رواية اخرى ولكن ونحن نريد

ان نضبط مذهب الحنابلة اذا نذكر احيانا ما يلزم - 00:09:45

من الروايات الاخرى غير التي يقررها المؤلف رحمة الله تعالى رحمة واسعة يقول سلمكم الرحمن في المذهب رواية اخرى ان الختان

واجب في حق الذكر سنة في حق الانثى سنة - 00:10:10

في حق الانثى ولعل العمل على هذا القول في المذهب استدل على ذلك بحديث اخرجه احمد في مسنده مرفوعا ان النبي صلى عليه

الله وسلم قال واستدلوا على هذا على هذه الرواية الثانية في المذهب - 00:10:33

انه واجب في حق الرجال سنة في حق الاناث استدلوا بما اخرجه احمد بسنه مرفوعا اهل الختان سنة للرجال مكرمة للنساء هذا ايها

الاحبة الكرام من ادلةهم اما قوله رحمة الله - 00:11:05

اعيد بلوغ مع امن الضرر اي للختام ثلاث حالات يا طالب العلم في الختان ثلاث حالات الحالة الاولى الوجوب فمتى يكون الختان

واجبا؟ المؤلف يقول لك بعيد بلوغ مع امن الضرر يجب - 00:11:35

هذه الحالة الاولى ان الختان يكون واجبا اذا بلغ الذكر وبعد بلوغه والاحظوا قال بعيد وهذه للتقرير اعيد البلوغ مع امن الضرر لماذا

ايها الاحبة الكرام وجب الختان اذا بلغ الذكر - 00:12:02

الدليل على هذا ايها الاحبة الكرام اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس اقول دليل الوجوب او استطيع ان اقول يا طلبة

العلم دليل تقييد الوجوب ببلوغ او بعيد البلوغ - 00:12:35

ما اخرجه البخاري من حديث ابن عباس موقوفا وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك ان يبلغ وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك ان

يبلغ هذا من حيث الاثر ومن حيث النظر - 00:12:55

قالوا لان الذكر اذا بلغ ما يجب عليه يا طيبة العلم الصلاة ومن شرطها الطهارة والختان كما قلنا لا تتم الطهارة الا لا تتم الطهارة

الا الا به وهذا حقيقة استدلال جميل - 00:13:26

الختان وجوب الطهارة متى تجب اذا وجبت الصلاة واذا وجوب ماء يشترط له الطهارة الصلاة والصلاحة تجب اذا احتمل اذا بلغ الذكر ايها الاحبة الكرام اذا هذه - 00:13:54

الصورة الاولى والحالة الاولى للختان وهي الوجوب قال ويسن قبله هذه الصورة الثانية والحالة الثانية للختام وهي انه مسنون اعني مسنون في وقت ما والا يا اخوانى الختان واجب عند المؤلف رحمة الله - 00:14:22

الختان واجب لكن لماذا قيدناه فقلنا الصورة الاولى الصورة الثانية الصورة الثالثة؟ اعني متى يكون سنة ومتى يكون واجبا في الوقت فقالوا اذا بلغ هذا اصبح واجبا اما قبل البلوغ فهو مسنون - 00:14:49

فهو مسنون مستحب على المذهب ان يختتن الذكر قبل البلوغ يستحب في المذهب يا طلبة العلم ان يختتن الذكر وكذا الانثى على ما قرره هنا لماذا ايها الاحبة الكرام هذا الاستحباب - 00:15:11

قالوا سلمكم الله لانه ابعد للالم وذكر بعض الشرح من مشايخنا حقيقة كلمة اعجبتني قال اللالم البدني والالم النفسي معلوم ان الطفلة
كلما كبر كلما وجد اللالم اكثرا اكتمال ادراكه وتمامه - 00:15:40

اللام النفسي ان هذا الذكر المميز ببلوغه - 00:16:12

سيتألم نفسيا حينما يرى هذا الفعل الذي يقع عليه حقيقة وكذلك ابعد للحرج ابعد للحرج ذلك ان البالغ يتخرج من كشف عورته على من سيقوم بهذه العملية عمليه الختام - 00:16:35

وقد ذكروا علة ثلاثة للاستحباب ايها الاحبة الكرام اذا احنا نذكر الان علل الاستحباب يا شيخ عبد الله. العلة الاولى بعد للالم بنوعيه
وطبعا وادخلنا فيه الحرج كذلك الثاني وقلنا ايها الاحبة الكرام - 00:17:05

اسرع في الشفاء اسرع في الشفاء ذي علة الثالثة ذكرها الشرح ثم انتقل الى الصورة الثالثة والحالة الثالثة يا مشايخ للختان وهي الكراهةية فمتى يكون مكروها؟ قال رحمة الله ويكره سادعه ولادته - 00:17:23

ومنها عبارة دقيقة طلبة العلم قال ويكره سبع ولادته اي ان الختان في اليوم السابع تحديدا مكره وعلت الكراهة بان فيه تشبيها باليهود يا طلبة العلم يختتنون بخلاف النصارى - 00:17:54

اليهود يختتنون خلاف النصارى واليهود من عادتهم انهم يختتنون او يختتنون في اليوم السابع فيكره لك ان تتقصد ذلك لما فيه من المشابهة الظاهرة لا ولكن ايهما الاحبة الكرام حقائق - 00:18:22

ذكر ابن مفلح وهو من كبار الحنابلة ان عامة الفقهاء في المذهب على عدم الكراهة الان لكن نحن مع حتى ما ننتشت مع المؤلف نبقى نضبط المذهب ونعي مسائله ونسير بمنهجية علمية راسخة ثابتة نصل بها الى الله سبحانه وتعالى. حينما نتفقه فنرفع الجهل عن

والالسنة والجوارح فنعبدها للواحد الاصد جل في علاه لابد حقيقة ان نسير سيرا منهجيا متزنا حتى لا نتشتت. فنقول سلمكم الرحمن القلوب - 00:18:49

ومنها اليه ومنها عائد على ولادته اليه عائد على السابع ومنها اي من الولادة الى السابع مكروه اذا الكراهة كراهة الختان 00:19:15

يشمل وفتين الوقت الاول من ولاده الى اليوم السابع - 00:19:55

قبل البلوغ يستحب سنون الى اليوم السابع. اليوم السابع مكروه كان سائلًا يسأل فيقول طيب ما قبل السابع ما قبل السابع قال ايضاً قلت بعد البلوغ اي من البلوغ قما بعد واجب - 00:20:07

لما كرهوا الختان منذ الولادة الى اليوم السابع؟ اليوم السابع فهمنا المشابهة وجه المشابهة مع اليهود قالوا سلمكم الرحمن ان الختان مدرورة ولكن ما هي عنة الكراهة عندم سلمهم الله - 00:20:27

في هذا السن اي في اليوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فيه ضرر على الطفل - 00:20:48
خشية على الطفل نكره الختان طبعا يا اخواني كما لا يخفى عليكم يعني لا تتصور الختان بالاجهزه الدقيقة والتقنية الحديثة التي في زماننا اليوم في لحظة ولادته يختتم دون اي ضرر على الطفل - 00:21:10

لكن نحن نسير كما قلنا مع كلام المؤلف رحمة الله مع كلام المؤلفين رحمة الله اذا العبارة شيخ عمر واظحة عبارة آآ قوله العبارة قوله ومنها اليه ومنها اليه. هذا تفكيك العبارات يا اخواني حقيقة مهم جدا للطالب الذي يحفظ - 00:21:27

الطالب الذي يحفظ ان الذي يحفظ شيئا يفهمه ليس كالآلله الصماء التي تحفظ شيئا لا تفهمه احسن الله اليك شيخ سامر تفضل قال رحمة الله فروض الوضوء ستة. غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق. وغسل اليدين - 00:21:56

ومسح جميع الرأس مع الاذنين. وترتيب وموالاة. احسن الله اليك قال رحمة الله فصل هذا الفصل ايها الاحبة الكرام افرده المؤلف رحمة الله للحديث عن امور اربعة نحن من عادتنا يا ربى لك الحمد - 00:22:21

نجعل بين يدي المتن تصورا في كيفية بنائه هذا الفصل عقده المؤلف للحديث عن امور اربعة الاول قروض الوضوء الثاني اشتراط البنية الثالث التسمية وما يتعلق بها او وجوب التسمية او حكم التسمية - 00:22:44

الرابع سنن الوضوء هذا الفصل يا طالب العلم سوف يتكلم فيه المؤلف عن هذه المسائل وحقيقة هي مهمة وانت كما تلاحظ جمال المتون المذهبية ايها الاحبة الكرام انها تدخلك في الفقه مسائله وتأصيلاته وتفرعياته - 00:23:13

بسريعة وبطريقة مرتبة منمقة انتقل المؤلف رحمة الله الى هذا الفصل الذي سيذكر لك فيه هذه المسائل التي ان فرغت منها تكون قد فرغت من الوضوء فنقول مع المؤلف رحمة الله فروض الوضوء ستة اقول - 00:23:34

الاصل في هذه الفروض الستة وقوله جل في علاه في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:23:57

هذه الاية ايها الاحبة الكرام اصل في فروض الوضوء وصفته فضلا او معها الاحاديث النبوية كحديث عثمان وعبدالله بن زيد وغيرهما مما ستأتي الاشارة اليه اقول هذه الفروض الستة - 00:24:26

دليلها العام يا طالب العلم هذه الاية التي تضبط لك هذه الفروض الستة ان شكت او سئلت او احتجت الى معرفة فروض الوضوء فاستحضر الاية التي جمعت لك هذه الفروض الستة - 00:24:51

على المذهب قال فروض الوضوء ستة. الاول غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق هذا هو الفرض الاول غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق اما الغسل ايها الاحبة الكرام فهو امرار الماء على العضو - 00:25:15

هذا يسمى غسل ولا يلزم منه تحريك اليد مع الماء لان هذا يسمى دلكا فالغسل امرار الماء على العضو بعضهم يقول جريان الماء على العضو هذا يسمى غسلا نلاحظ هنا يفارق المسح - 00:25:40

الذى لا يجري فيه الماء على العضو نعم واما دليل او قبل دليل غسل الوجه. ما هو الوجه ايها الاحبة الكرام؟ الوجه عند الفقهاء ما تحصل به المواجهة ما تحصل به المواجهة - 00:26:06

وله حد فقلوا يا طلبة العلم حده من منابت الشعر المعتاد فلو ان انسانا لا شعر له لصلع او ما شابه فلا يكون وجهه مبتدأ من قفاه. لا وانما من منابت الشعر المعتاد - 00:26:30

قالوا الى من حضر من اللحىين وذقني هذا حده طولا من منابت الشعر المعتاد الى من حضر من اللحىين والذقن لذلك تخرج الرقبة ومن الاذن الى الاذن عرضا ومن الاذن - 00:26:56

الى الاذن عرضا هذا حد الوجه والذى قلنا ما تحصل به المواجهة دليل وجوب بغسله الاية وكذلك حديث عثمان يا طلبة العلم المشهور جدا من اراد ان يضبط صفة الوجوه صفة الوضوء - 00:27:24

قروهه وهىئته فليتأمل فليضبط الاية وليضبط حديث عثمان المخرج في صحيح البخاري ومسلم قال وعن حمران ان عثمان رضي الله تعالى عنه دعا بوضوء غسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق واستنثر - 00:27:51

تم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات الحديث اىها الاحبة الكرام اصل وكذلك حديث عبد الله ابن زيد في صفة الوضوء وهو كذلك في المتفق عليه - [00:28:20](#)

هذا دليل غسل الوجه اما قوله مع مضمة واستنشاق الحنابلة اىها الاحبة الكرام يجعلون المضمة والاستنشاق من فروض الوضوء [00:28:47](#) وهذا داخلان مع غسل الوجه يعني هذا فرض واحد غسل الوجه -

يدخل فيه المضمة والاستنشاق. لأن الفم من الوجه ولأن الانف من الوجه هذا نظراً اما اثراً اىها الاحبة الكرام دليل الوجوب يعني حقيقة لسنا في مقام التحرير كما هو شرطنا في الدرس لكننا نسمع من هنا وهناك من يزهد حقيقة بالمضمة والاستنشاق - [00:29:10](#)

ولا سيما المضمة بصورة اكذاب قول ودليلها مداومة النبي عليه الصلاة والسلام على الاحاديث التي روت صفة الوضوء في حديث عثمان وعبد الله بن زيد ابى هريرة وغيرها من الاحاديث اىها الاحبة الكرام - [00:29:36](#) ذكرت هذا الامر كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام هذا اصلح لقوله عليه الصلاة والسلام عند الاربعة اصحاب السنن وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً - [00:29:57](#)

ولابي داود في حديث او عفواً ولابي داود في لفظ حديث ابن صبر اظن كلكم يعرفه الحديث المشهور جداً حديث الذي قلت اخرجه الاربعة في لفظ عند ابى داود اذا توضأ فمضمض - [00:30:23](#) هذا فعل امر اىها الاحبة الكرام يدل على الوجوب كذلك سلمكم الرحمن الدليل الثالث اذا الدين الاول المداومة عليه في الاحاديث الصالحة التي في الصحيحين الدليل الثاني حديث لقيط ابن صبرة - [00:30:42](#)

بلغظ الاربعة وبروية ابى داود اذا توضأ فمضمض والحديث الثالث واخرته لاقتصره على الاستئثار والاستنشاق اخرته لانه لم يذكر المضمة حديث ابى هريرة في الصحيحين يا اخوانى قال اذا توضأ احذكم - [00:30:59](#) فيليجعل في انبه ماء ثم لينتشر هذا يا طلبة العلم الحديث يدل على وجوب الاستنشاق وذكرت لكم ان المضمة هي التي يكثر تزهيد الناس فيها. على اية حال نقول سلمكم الرحمن هذه هي الادلة على وجوب - [00:31:16](#)

المضمة والاستنشاق انهم داخلان في فرض الوضوء الاول وهو غسل الوجه ثم قال رحمة الله وغسل اليدين وغسل اليدين للاية نفسها اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم وكذلك لحديث عثمان وحديث عبد الله ابن زيد وغيرهما في الصحيح - [00:31:42](#)

وهذا محل اجماع اىها الاحبة الكرام اقول اقول ويدخل فيهما المرفقان على المذهب ويدخل في اليدين المرفقان على المذهب لحديث ابى هريرة في صحيح مسلم لما توضأ انه شرع في العضد - [00:32:17](#) حديث ابى هريرة في الصحيح اىها الاحبة الكرام انه شرع في العضد لما توضأ وحينما يشرع الانسان في العضد وهم فوق المرفق دون الكتف يدل على اه استيعابه لغسل المرفقين - [00:32:50](#)

كذلك ما هو اصلح من هذا ما اخرجه الدارقطني اىها الاحبة الكرام الحديث المشهور كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفيقيه. حديث جابر عند الدارقطني ضعفه ابن حجر وغيره - [00:33:09](#)

لكن هذا دليل الوجوب لوجوب ادخال المرفقين على المذهب وجيد ان ننبه طالب العلم ان اليدين تبدأان من رؤوس الاصابع الكفاف داخلان اىها الاحبة الكرام في ذلك قال والرجلين والرجلين للاية ايضاً - [00:33:30](#)

وهنا قدم الرجلين على ماذا على مسح الرأس لم لانها معطوفة على الغسل لان الرجلين معطوفتان على الغسل لذا قدمها قد يسأل سائل فيقول لماذا لم يذكر المسح؟ ثم ينتقل للرجلين نقول لانه قال وغسلوا اليدين والرجلين - [00:34:05](#) هو يتكلم عن المغسولات ها هنا اىها الاحبة الكرام فالرجلان تغسلان للاية ومعلوم اىها الاحبة الكرام ان الارجل هنا بالنصب قراءة من نصبهما فتكون سياق المعني فاغسلوا ارجلكم الى الكعبين - [00:34:32](#)

وغسل الرجلين او اقول واحاديث غسل الرجلين متواترة وهي من المسائل التي فارق فيها اهل السنة غيرهم كالروافض الذين يمسحون ولا يغسلون واقول ايها الاحبة الكرام ويدخل طبعا الدليل الاية وحديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد - 00:35:06 وشدد فيما اهل السنة والجماعة مفارقة للروافض اقول ويدخل الكعبان ايضا في الرجلين كما دخل المرفقان ويدخل الكعبان في المرفقين عفوا في في غسل الرجلين كما ادخلنا المرفقين في غسل اليدين - 00:35:43

والدليل حديث ابي هريرة نفسه الذي لما غسل رجلي كذلك ادخل المرفقين فقد شرع في الساق اي رفع الماء وفي ذلك ادخال الكعبين في الغسل فعلى المذهب ايها الاحبة الكرام - 00:36:06

غسل الرجلين يشمل الكعبة ثم انتقل رحمه الله ثم انتقل رحمه الله الى المسح فقال ومسح جميع الرأس مع الاذنين وهذا هو الفرض الرابع الوضوء الاول غسل الوجه الثاني غسل اليدين. الثالث الرجلين الرابع مسح - 00:36:33

جميع الرأس مع الاذنين في المذهب ايها الاحبة الكرام يجب مسح جميع الرأس مع الاذنين اما اصل المسح في الاية وامسحوا برأووسكم وللحاديث الصحيحة التي ذكرناها حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد وحديث ابي هريرة وغيره - 00:37:01

اما دليل قوله جميع الرأس اما يعني المسح ثابت ايها الاحبة الكرام بلا اشكال دليله الاية والحاديث الصحيحة. لكن احب ان اذكر دليل قوله جميع الرأس الحنابلة وغيرهم كذلك يرون - 00:37:27

وجوب مسح جميع الرأس استدلالا في حديث عثمان وكذلك بحديث عبد الله بن زيد الذي فيه ايها الاحبة الكرام وبدأ وبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما - 00:37:51

الى المكان الذي بدأ منه هذا الحديث الذي في المتفق عليه من حديث عبدالله بن زايد في لفظ ومسح برأسه فا قبل وادبر وفي لفظ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. هنا استوعب جميع الرأس ثم ردهما - 00:38:19

الى المكان الذي بدأ منه هذا ايها الاحبة الكرام هو الدليل كذلك من ادلة الحنابلة على فرضية مسح جميع الرأس انه لم يرد لاحظوا يا اخواني لم يرد عنه صلى عليه الله وسلم - 00:38:39

انه ترك مسح جميع او مسح جميع الرأس لم يرد عنه انه ترك مسحة جميع الرأس الا مع العمامة ان حينما مسح في حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى عليه الله وسلم توضأ - 00:38:58

فمسح بناصيته وعلى العمامة الحنابلة قالوا في هذه الحالة فقط ما تستوعب جميع الرأس اما فيما مضى فكل ما نقل جميع ما ورد فيه استيعاب للرأس نقول ايها الاحبة الكرام - 00:39:24

اما قوله مع الاذنين هنا نقول ادخل المؤلف رحمه الله مسح الاذنين مع مسح الرأس فيكون الفرض الرابع من فروض الوضوء مسح الرأس والاذنين مسح الرأس والاذنين فالاذنان يجب مسحهما - 00:39:46

عند المؤلف والدليل على الوجوب اخرجه ابن ماجة وغيره من حديث عبدالله بن زيد مرفوعا قال الاذنان من الرأس الاذنان من الرأس هذا الحديث ايها الاحبة الكرام هو دليل الحنابلة - 00:40:17

على ان الاذنين يجب مسحهما لانهما من الرأس والله جل في علاه يقول وامسحوا برأووسكم ما دام ان الاذنين من الرأس فيجب مسحهما لاحظوا الاية ما ذكرت الاذنين انفرادا يا طلبة العلم - 00:40:49

انما ذكرت الرأس والنبي عليه الصلاة والسلام يقول الاذنان من الرأس كذلك من ادلة الحنابلة ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ما اخرجه ابو داود والنسائي - 00:41:13

من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص في صفة الوضوء قال وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه مسح برأسه وادخل اصبعيه السباحتين - 00:41:29

في اذنيه ومسح بظاهر عفوا ومسح باباهاميه ظاهر اذنيه هذا الحديث والحديث حديث عبد الله بن زيد وكذلك دخول الاذن في الرأس ومداومة النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك ايها الاحبة الكرام - 00:41:52

دل على الوجوب. وعلى ان الاذنين من الرأس ثم قال رحمه الله وترتيب الفرض الخامس من فروض الوضوء في المذهب الترتيب

والملخص بالترتيب يا طلبة العلم ان يأتي المتصوّر بي - 00:42:15

هذه الفرض مرتبة كما جاءت في الآية مرتبة كما جاءت في الآية فلو ان متوضّع خالق فقدم واحداً من المذكورة على الآخر ما صرّح ووضوئه عن المذهب والدليل الآية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:42:43

هذا الفرض الاول وايديكم المرافق الفضل الثاني وامسحوا برأوووكم الثالث وارجو لكم الفرض الرابع هذه الفرض ايها الاحبة الكرام قالوا جاءت مرتبة على هذا الترتيب ووجه الاستدلال بالآية ايها الاحبة الكرام عند الحنابلة قد يقول قال طب ما وجه الاستدلال ؟ قالوا - 00:43:10

ان الآية تدل على وجوب الترتيب وذلك لادخالها ممسوحاً بين المفسولات ممسوحاً بين المفسولات وهو الرأس دل على وجوب هذا الترتيب المسرود في هذه الآية اغسل وجهي ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الارجل - 00:43:33
فلو لم يكن الترتيب واجبة لآخر الكلام عن المسح الرأسي بعد الحديث عن غسل الارجل لكن لما جاءت بهذه بهذا السياق بهذا الترتيب فادخل ممسوحاً بين المفسولات دل على الوجوب كذلك استدلوا احبتني في الله - 00:43:55
فيما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر انه قال ابدأ بما بدأ الله به. وهذا وان كان في الحج الا ان الحنابلة قالوا هذا يدل على ان الذي قدم ذكره في الآية هو الذي يبدأ به - 00:44:18

اخوانا الترتيب ان الصفا والمروة. قال ابدأ بما بدأ الله به. فرق الصفا والآية قالت اغسلوا وجوهكم. اذا نبدأ بما بدأ الله به وكذلك ايها الاحبة الكرام استدلوا بلفظ في حديث جابر عند النسائي - 00:44:36
بصيغة الامر لا بصيغة الخبر بصيغة الامر اي قال ابدأ بما بدأ الله به ابدأوا فيما مدى الله به؟ واقولها بكل صراحة واقوى من هذا عندي استدلالاً لمذهب الحنابلة ان - 00:44:53

الوضوء الواردة في الصفات المشهورة لم يرد الا مرتبها لم يرد الا مرتبها ما يذكره الحنابلة ايها الاحبة الكرام وذكرت لكم لسنا في مقام التحرير فقد وردت بعض الاحاديث - 00:45:14
يصحّحها بعض المشايخ وبعض العلماء كالشيخ اللبناني وغيره لسنا في صدد تحرير المسألة لكنني اقول هذه هي ادلة وجوب الترتيب ايها الاحبة الكرام. فرضية الترتيب ثم انتقل وبه نختتم الى الموالاة واطلّت عليكم سامحونا الموالاة. اولاً ما هي الموالاة؟ فرض السادس من فروض الوضوء - 00:45:33

الموالاة ما هي الموالاة ايها الاحبة الكرام؟ الموالاة سلمكم الرحمن الا يفصل بين اعضاء الوضوء بفواصل يقطع تتبع غسل الاعضاء الا يفصل اين اعضاء الوضوء بفواصل يقطع تتبع الاعضاء هذى هي المهلة هذا حد المولاة - 00:45:57
لا يفصل بين اعضاء الوضوء بفواصل يقطع تتبع غسل الاعضاء. ضابطها ضابطها ايها الاحبة الكرام يوضح تعريفها ضابط الموالاة الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتاد لا يؤخر - 00:46:27

غسل العضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتاد يعني انسان غسل وجهه تأخر غسل يديه حتى نشف الوجه في زمن معتاد في ظروف معتاد يعني لا في حر شديد يعجل من النشفان ولا في ريح شديد يعجل ويسرع من نشاف الماء - 00:46:51
هذا ضابط المولاه لا تفصل ولا تؤخر اصل اللاحق على السابق تأخيراً يجعل السابق ينشف قبل غسل اللاحق في زمن معتاد ايها الاحبة الكرام الموالاة ركن فرض عفواً من فروض الوضوء عند الحنابلة - 00:47:15

ودليلها سلمكم الرحمن ما جاء في سنن ابي داود والنسائي في قصة الرجل الذي توّضاً رأى النبي صلّى الله عليه وسلم في ظهر قدمه لمعة او لمعة بدر الدرهم او مثل الظفر - 00:47:37

ما اصابه الماء فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ايها الاحبة الكرام او امره ان يعيّد الوضوء امره له باعادة الوضوء قالوا دليل انه اراد الترتيب واراد عفواً الموالاة اراد الموالاة - 00:48:05

فما امره بغسل قدمين فقط وانما امره باعادة الوضوء كاملاً عن العضو الذي لم يغسل بطريقة صحيحة ما هو القدمان لكنه امره بالاعادة لم؟ قالوا لأن الموالاة انقطعت الموالاة انقطعت - 00:48:26

تبطل الوضوء هذا هو دليل الحنابلة ايتها الاحبة الكرام وبالمناسبة الحديث له روایات اخرى ارجع فاحسن وضوئك وما شابه.
نقول ايتها الاحبة الكرام هذه هي فروض الوضوء على المذهب - [00:48:48](#)

وبذلك اه نفرغ منها ولله الحمد والمنة ونقف عند قوله والنية شرط لكل طهارة نرجى الحديث عنها ان شاء الله تعالى حتى ما نطيل
المجلس. ونحن شرطنا ان لا نتجاوز حقيقة من ثلاثين الى خمسين دقيقة بالكثير - [00:49:07](#)

فنسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما سمعنا وان يجعل ذلك حجة لنا وان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح والفقه في
الدين انه ولي ذلك القادر عليه والحمد لله رب العالمين - [00:49:24](#) - [00:49:43](#) -